المقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن موضوع الأوامر القرآنية ودلالاتها موضوع في غاية الأهمية؛ فإن الخلق جميعهم إنساً وجناً تعبّدهم الله بهذا القرآن، ووسيلة هذا التعبد في هذا الكتاب المبارك إما أمر وإما نهي، فصح بهذا أن نعتبر الأمر القرآني مصدر التشريع الأول.

وقد قال بعض علماء الأصول: «أحق ما يبدأ به البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام»[1].

لكن هذه الأوامر ليست على وتيرة واحدة، فمنها ما يفيد الوجوب، ومنها ما يفيد الندب ومنها ما يفيد الإباحة، ومنها ما يفيد الإرشاد... إلى غير ذلك من المعاني التي سيأتي ذكرها – إن شاء الله – في طيات هذا البحث.

بيد أن الأصل في أوامر الشرع الوجوب، كما دل على ذلك دليل الكتاب ودليل السنة وإجماع الصحابة وأهل اللسان[2].

ولا يعدل عنه إلا بدليل، هذا الدليل هو المعبّر عنه عند العلماء بالقرائن.

والقرائن قضية تطبيقية تحتاج إلى نظر خاص، بخلاف القاعدة الأصولية فإنها تقرر بأدلة عامة كلية.

ودراسة القرائن وتمحيصها، ومعرفة ما يصلح أن يكون صارفاً منها، وما لا يصلح أمر بالغ الأهمية والخطورة في ذات الوقت، يدرك ذلك من طالع كلام

(1) أصول السرخسي (١/١١).

(2) سيأتي – إن شاء الله – بسط هذه المسألة.

العلماء والأئمة.

ووجه الخطورة: أن التوسع في العمل بالقرائن يهدم علينا كثيراً من أوامر الشرع، إذ ما من أمر إلا ويمكن أن تُدَّعى له قرينة تصرفه عن الوجوب..

نعم لسنا مع الظاهرية الذين يحصرون القرينة التي يؤخذ بها لصرف الأمر من الوجوب إلى غيره في النص والإجماع فقط، بل نقول: إن أي قرينة قوية تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره، سواء أكانت نصاً أم إجماعاً، أم قياساً، أم مفهوماً، أم فعلاً، أم عرفاً ...الخ كما سيأتي إن شاء الله.

لكن هذه القرينة – كما أسلفت – تحتاج إلى نظر خاص، ومحاكمة علمية لدلالتها من حيث القوة أو الضعف، وهل هي مُعَارَضةٌ بأقوى منها أولا ؟ لئلا يترك ظاهر أمر الله ورسوله لقرينة مشكوكة.

لذا كان لا بد من تحرير هذه المسألة وضبطها، والموضوع شائك وطويل، وها أنا أفتتحه بذكر نماذج تطبيقية توضح الفكرة وتنير السبيل، ومن الله استمد العون والتوفيق.

وهي دراسة تطبيقية في ضوء كلام المفسرين؛ لأن التفسير هو الميدان التطبيقي للقواعد.

والموضوع – فيما أعلم – بكر لم يطرق قديماً ولا حديثاً وهذه الدراسة تتناول جانباً واحداً من جوانبه وهو:

الأمر المصروف عن الوجوب إلى الندب والاستحباب.

أما ما كان مصروفاً إلى معنى آخر كالإباحة، والإرشاد، والدعاء، وغيرها فلا تتناوله هذه الدراسة.

وأرجو أن تكون هذه الدراسة نواةً لإكمال هذه الجوانب من الموضوع.

وقد يقال: هل لطرق هذا الموضوع من ثمرة؟

ومع سابق علمي بأن الجواب لا يخفى على فطنة القارئ، وعلى طلاب العلم المتخصصين إلا أني أقول: لو لم يكن من ثمرة إلا أن يعرف العبد ما يجب عليه على وجه الحتم واللزوم فلا يقع في مخالفة الأمر، وما لا يجب عليه وله فيه فسحة وسعة ولا تلحقه تبعة بتركه، أقول: لو لم يكن له من ثمرة إلا هذه لكانت كافية.. فاسأل الله تعالى المعونة والتيسير، والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

خطة البحث:

وقد اقتضى المقام تقسيم البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة:

المقدمة: وفيها لمحة سريعة عن أهمية الموضوع، وحدود الدراسة.

القسم الأول:

دراسة موجزة لأهم مسائل الأمر التي بحثها العلماء، وفيها أربع مسائل.

– المسألة الأولى: تعريف الأمر.

– المسألة الثانية: صيغة الأمر، والمعاني التي ترد لها هذه الصيغة.

– المسألة الثالثة: دلالة صيغة الأمر.

– المسألة الرابعة: ما هي القرينة التي تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره؟

القسم الثاني:

دراسة تطبيقية لخمس آيات من آيات الأحكام.

وكانت دراستي لها بناءً على ما يأتي:

أولاً: راعيت فيها تنوع موضوعاتها في العبادة والمعاملة.

ثانياً: أصدِّر دراسة كل آية بذكر صيغة الأمر فيها.

ثالثاً: أذكر دلالتها قبل الصرف.

رابعاً: اذكر دلالتها بعد الصرف.

خامساً: أورد كلام العلماء من المفسرين وغيرهم الذي فيه التنصيص

على أن الآية مصروفة من الوجوب إلى الندب والاستحباب .

سادساً: أذكر الصارف عن الوجوب (القرينة الصارفة).

سابعاً: أذكر من خالف، وأصدِّر ذلك بقولي: وخالف في هذا...

ثامناً: في نهاية المطاف أذكر ما ظهر لي رجحانه ودليل الترجيح.

وقد التزمت هذا المنهج بهذا التسلسل المنطقي في جميع الدراسة ولم أخرج عنه ألبته – بحمد الله .

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج.

❁ ❁ ❁

القسم الأول:

دراسة موجزة لأهم مسائل الأمر التي بحثها العلماء

وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأمر

الأمر لغة: نقيض النهي، وأمرته بكذا أمراً، والجمع الأوامر[1].

واصطلاحاً: هو القول الطالب للفعل، بلا علو ولا استعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

القول: خرج به الفعل والإشارة، فتسميتهما أمراً من قبيل المجاز، كذلك القول كلمة يدخل فيها الأمر وغيره من الإنشاء، ويدخل فيها الخبر ولذلك كان لا بد من ذكر بعض القيود لإخراج ما ليس بأمر من التعريف.

الطالب: قيد خرج به الخبر وشبهه مما ليس بأمر.

للفعل: قيد خرج به النهي؛ لأنه قول طالب للترك.

العلو: هو صدور الطلب من الأعلى إلى الأسفل، كطلب الله من عباده وطلب الأمير من رعيته والسيد من عبده أو خادمه.

الاستعلاء: هو صدور الطلب من الطالب بعظمة وتعالٍ، وإن لم يكن ممن

(1) اللسان (٢٦/٤)، والصحاح (٥٨١/٢) – أمر .

(2) الإبهاج ونهاية السول (٢/٢)، والوجيز في أصول التشريع (١٣٥).

(3) انظر: جمع الجوامع (٣٦٦/١)، ومذكرة الشنقيطي (١٨٧) والوجيز في أصول التشريع الإسلامي (١٣٥– ١٣٧) وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٣١٣/٢) والمهذّب في علم أصول الفقه المقارن (١٣١٢/٣).

يتصف بصفة العلو، كطلب الجندي من قائده شيئاً، ولكن بغلظة واستعلاء، وكطلب الفقير من الغني شيئاً من المال بغلظة واستعلاء، لا بذلة وتمسكن.

فالفرق بين العلو الاستعلاء: أن العلو صفة المتكلم، والاستعلاء صفة الكلام.

ففهمنا من التعريف أنه لا يشترط في الأمر لا علو ولا استعلاء، وأن ما جرى عليه علماء البلاغة والمنطق وغيرهم من أن الطلب إذا صدر من الأعلى إلى الأسفل فهو أمر، وإذا كان من المساوى إلى مساويه فهو التماس، وإذا كان من الأدنى إلى الأعلى فهو سؤال إنما هو اصطلاح خاص بهم، ولا مشاحة في الاصطلاح؛ وأما ظاهر القرآن فالجميع يُسَمَّى أمراً، قال الله تعالى على لسان فرعون ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾[1] فسمَّى كلامهم لفرعون أمراً، مع أنهم أدنى منه منزلة، ويعتقدون فيه الألوهية، فلا يتصور منهم أن يرفعوا أصواتهم أمامه أو يستعلوا عليه بكلام أو هيئة.

المسألة الثانية:

صيغة الأمر، والمعاني التي ترد لها هذه الصيغة

بعد أن عرفنا أن الأمر هو القول الطالب للفعل فما هي صيغته؟

للأمر خمس صيغ تدل عليه كلها ورد بها القرآن، وهي[2]:

١- فعل الأمر نحو : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [3].

٢- المضارع المجزوم بلام الأمر نحو ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ

(1) سورة الشعراء (٣٥).

(2) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٥٦/٢)، وروضة الناظر (٦٣/٢) ومذكرة الشنقيطي (١٨٨)، والوجيز في أصول الفقه (٢٩٢).

(3) سورة الإسراء: (٧٨).

فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١).

٣- اسم فعل الأمر نحو ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ (٢).

٤- المصدر النائب عن فعله نحو: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ (٣)

٥- الجملة الخبرية التي قصد منها الطلب والإنشاء لا الإخبار : مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٤).

وبعد أن عرفنا صيغته يحسن أن نعرف المعاني التي ترد لها هذه الصيغة، وهي معان كثيرة، تزيد على ثلاثين معنى (٥) منها:

١- الوجوب: وهو الأصل فيها – كما سيأتي – إن شاء الله.

٢- الندب: وهو بيت القصيد من هذه الدراسة وستأتي أمثلته– إن شاء الله.

٣- الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (٦).

والفرق بينه وبين الندب أن المندوب المصلحة فيه أخروية وهي نيل الثواب والإرشاد مطلوب لمصلحة دنيوية، وهي هنا توثيق المعاملات، وضمان الأموال والحقوق، ولذلك لا ثواب فيه .

---

(1) سورة النور: (٦٣).

(2) سورة المائدة: (١٠٥).

(3) سورة محمد: (٤).

(4) سورة البقرة: (٢٢٨).

(5) انظرها في: في الكليات للكفوي (١٧٩ - ١٨٠) وجمع الجوامع (٣٧٢/١) وشرح الكوكب المنير (١٧/٣-٣٨) والمستصفي (١٢٩/٣) الإحكام للآمدي (٤٢/٢) وروضة الناظر (٦٦/٦٥) والمهذب في علم أصول الفقه (١٣٣٣/١٣٢٩/٣) ومذكرة الشنقيطي (١٨٩-١٩٠) وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٣٢٠/٢ - ٣٢٢) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي (١٣٩ - ١٤٢) .

(6) سورة البقرة (٢٨٢).

٤– الإباحة: كقوله تعالى : ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾[1].

٥– التهديد: كقوله تعالى : ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ﴾[2].

٦– الإكرام: كقوله تعالى : ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[3].

٧– الإهانة: كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[4].

٨– التعجيز: كقوله تعالى: ﴿فَادْرَأُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[5].

٩– الاعتبار: كقوله تعالى: ﴿انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾[6] أي اعتبروا.

١٠–الدعاء : كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾[7].

المسألة الثالثة: دلالة صيغة الأمر

ظهر مما تقدم: أن صيغة الأمر ترد لمعان كثيرة، وقد اتفق الأصوليون على أنها تستعمل في جميعها، لكنهم اختلفوا فيما تفيده هذه الصيغة من هذه المعاني حقيقة وما تفيده منها مجازاً على أقوال، أصحها: أن صيغة (افعل) حقيقة في الوجوب إذا تجردت عن القرائن واستعمالها فيما عداه من المعاني كالندب والإباحة والتهديد.. الخ يكون مجازاً لا يحمل على أي واحد منها إلا بقرينة، فإن كانت القرينة تدل على الندب كان مقتضى الأمر الندب، وإن كانت القرينة دالة على الإباحة كان مقتضى الأمر الإباحة.. وهكذا..

---

(1) سورة المؤمنون (٥١).

(2) سورة الزمر (١٥).

(3) سورة الحجر (٤٦).

(4) سورة الدخان (٤٩).

(5) سورة آل عمران (١٦٨).

(6) سورة الأنعام (٩٩).

(7) سورة إبراهيم (٤١).

وهذا مذهب جمهور[١] العلماء من الأصوليين والفقهاء والمفسرين وغيرهم، وعلى أساسه يجب أن تفهم النصوص وتستنبط الأحكام، وعليه سار سلف هذه الأمة الصالح، والأدلة على صحة هذا القول كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[٢]. فقرعه على مخالفة الأمر.

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾[٣]. وقوله: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[٤]. فالآيتان تدلان على أن مخالفة الأمر معصية.

٣- قولـــه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٥]. فالتحذير من الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر يدل على أنه للوجوب.

٤- قولـــه تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾[٦]. فهو ذم على ترك امتثال الأمر بالركوع .

٥- قولـــه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

(1) انظر هذه المسألة بأدلتها في: المستصفي (١٣٢/٣)، وروضة الناظر (٧٠/٢-٧٥) وشرح الكوكب المنير (٣٩/٣)، والبحر المحيط (٣٦٤/٢)، والجامع لأحكام القرآن (٣٠٥/١) وإرشاد الفحول (٨٣- ٨٥)، ومذكرة الشنقيطي (١٩١)، وأصول الفقه لأبي زهرة (١٧٦ - ١٧٧)، وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٣٢٣/٢ - ٣٣١) والوجيز في أصول التشريع الإسلامي (١٤٣-١٤٤) وتفسير النصوص (٢٧١/٢٤٠/٢)، والمهذّب في علم أصول الفقه (١٣٣٤/٣ - ١٣٤٣).

(2) سورة الأعراف (١٢).

(3) سورة التحريم (٦).

(4) سورة طه (٩٣).

(5) سورة النور (٦٣).

(6) سورة المرسلات (٤٨).

الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1] فإنه جعل أمر الله ورسوله مانعاً من الاختيار.

٦- قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[2]. فهذا يدل على أن الأمر يقتضي الوجوب، فإنه لو أمر لوجب ذلك على الأمة وشق عليهم ولكنه لم يأمر، فنفى الأمر الذي فيه مشقة وهو: أمر الوجوب؛ لأنه يعاقب ويذم على تركه، وأثبت الأمر الذي ليس فيه مشقة وهو: أمر الندب؛ لأنه لا يذم ولا يعاقب على تركه.

٧- قوله ﷺ لبريرة[3] رضي الله عنها وقد عتقت تحت عبد وكرهته: «لو راجعتيه» فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ فقال: «إنما أنا شافع، فقالت: لا حاجة لي فيه»[4]. فقد نفى النبي ﷺ الأمر مع ثبوت شفاعته ﷺ الدالة على الندب، فدل على أن أمره للوجوب؛ لأنه لو أثبت الأمر، لوجب عليها الامتثال والرجوع إلى زوجها .

٨- الإجماع: فإن الأمة لم تزل في جميع الأعصار ترجع في إيجاب العبادات إلى الأوامر، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[5]، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[6] .

---

(1) سورة الأحزاب (٣٦).

(2) رواه البخاري في الجمعة باب السواك يوم الجمعة (٣١/٢) .

(٣) هي: مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق- رضي الله عنهما- كانت مولاة لبعض بني هلال، فكاتبوها، ثم باعوها، فاشترتها عائشة- رضي الله عنها وأعتقتها. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٩/٤) والإصابة لابن حجر (٨٨/٤) وأسد الغابة (١٤٢/٦).

(٤) رواه البخاري في الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٨٥/٧).

(٥) سورة البقرة (٤٣)

(٦) سورة التوبة (٣٦)

وإذا تأملت حال الصحابة تبيّن لك ذلك بجلاء ولم يشكل عليك إجماعهم على أن الأمر يقتضي الوجوب، فإنهم يسمعون الأمر من الكتاب والسنة، فيحملونه على الوجوب، ولهذا لم يرد عنهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن المراد بهذا الأمر، بل كانوا يحملون جميع الأوامر على الوجوب، إلا إذا اقترن بها قرينة تصرفه عن الوجوب، ولم ينكر بعضهم على بعض في ذلك، وهل الإجماع إلا هذا؟ وهذا ثابت في وقائع كثرة يصعب حصرها منها:

الواقعة الأولى: أنه لما بلغهم قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً والثامنة بالتراب»[1] اجمع الصحابة على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات.

الواقعة الثانية: أنهم استدلوا على وجوب الصلاة عند ذكرها بالأمر المطلق الوارد في قوله ﷺ: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»[2].

الواقعة الثالثة: أن أبا بكر – رضي الله عنه – استدل على وجوب الزكاة على المرتدين بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[3].

٩– أنه لا خلاف بين أهل اللسان العربي أن السيد لو قال لعبده: افعل فلم يمتثل فأدبه لأنه عصاه أن ذلك واقع موقعه لمخالفته الأمر.

فظهر من هذا العرض رجحان هذا القول وصحته بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وكلام أهل اللغة.

---

(1) رواه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١٨٣/٣).

(2) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (٧٠/٢) ومسلم في المساجد باب قضاء الفائتة (١٨٣/٥).

(3) سورة البقرة (٤٣).

المسألة الرابعة:

ما هي القرينة التي تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره؟

تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

اتفق العلماء القائلون: إن الأمر المطلق يقتضي الوجوب على انه لا يصرف عنه إلا بقرينة[1].

وخلافهم إنما هو في نوع هذه القرينة ولهم في ذلك قولان مشهوران:

القول الأول: إن أي قرينة قوية تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره، سواء أكانت نصاً أم اجماعاً أم قياساً، أم مفهوماً، أم فعلاً، أم مصلحة، أم عرفاً، أم ضرورة، أم سياق كلام، أم أية قرينة مقالية أو حالية [2].

القول الثاني: أن القرينة التي يؤخذ بها لصرف الأمر من الوجوب إلى غيره هي: نص آخر أو اجماع فقط، وهو مذهب الظاهرية [3].

والصواب: هو القول الأول: وهو أن كل قرينة معتبرة شرعاً تصلح أن تكون صارفة كما صلحت أن تكون دليلاً إلى حكم شرعي ولا فرق.

ويلزم على مذهب الظاهرية في منعهم أن تكون أي قرينة تصرف الأمر

---

(١) القرينة لغة: فعيلة بمعنى فاعلة: من المصاحبة، ومنه: قرينة الرجل: أي امرأته، وهي: ما يُوَضِّح عن المراد لا بالوضع. اللسان (٣٣٩/١٣) مادة: قرن، الكليات للكفوي (ص٧٣٤).

وفي الاصطلاح هي: أمر يشير إلى المطلوب، وهي إما حالية، أو معنوية، أو لفظية. التعريفات (ص٢٢٣) . وعرفها بعض المعاصرين بقوله : «هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا تدل عليه» . المدخل الفقهي العام للزرقاء (٩١٨/٢) .

(٢) المهذّب في أصول الفقه (١٣٥٨/٣).

(٣) الإحكام لابن حزم (٤٠٠/٣)

من الوجوب إلى غيره – يلزم منه: ترك أكثر أدلة الشريعة، وهذا إبطال لها، وهذا لا يجوز[1].

تنبيه:

قد يتبادر إلى أذهان البعض أن المراد بالقرينة ما هو معروف في القضاء، أو هو دلالة العقل على أمر ما أو ما شابه ذلك...

وليس هذا هو المراد عند علماء الأصول والتفسير بل المراد أوسع من ذلك، فيدخل في مفهوم القرينة عندهم النص من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس والمفهوم... وغير ذلك من الأمور المتقدم ذكرها

ولذا تراهم يقولون: القرينة الصارفة لهذه الآية من الوجوب إلى الندب والاستحباب : قوله تعالى: كذا... ويذكرون آية... ، أو هي قوله – صلى الله عليه وسلم – : كذا... ويذكرون حديثاً، أو الاجماع، أو القياس، الخ.

وهكذا تجدهم يقولون: الأمر إذا تجرد عن القرائن أفاد كذا، ومرادهم بالقرائن جميع ما تقدم.

فالحاصل: أن الصارف، يعبرون عنه بالقرينة، سواء أكان هذا الصارف نصاً أم غيره فالكل يعبرون عنه بالقرينة، حتى الآية القرآنية والحديث النبوي.

❋ ❋ ❋

(١) المهذب (١٣٥٩/٣)

القسم الثاني:

دراسة تطبيقية لخمس آيات من آيات الأحكام

الآية الأولى:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [1].

صيغة الأمر: ﴿واتخذوا . . .﴾ [2].

دلالته قبل الصرف: وجوب الصلاة خلف مقام إبراهيم

دلالته بعد الصرف: استحباب الصلاة خلف مقام إبراهيم.

قال الزمخشري[3]: (وهو على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب)[4].

وقال البيضاوي: (وهو أمر استحباب)[5].

---

(١) سورة البقرة (١٢٥).

(٢) بكسر الخاء على قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائي.
انظر: النشر في القراءات العشر (٢/٢٢٢) واتحاف فضلاء البشر (١/٤١٧) ورجحها ابن جرير، فقال – رحمه الله – : «والصواب من القول والقراءة في ذلك عندنا واتخذوا بكسر الخاء على تأويل الأمر باتخاذ مقام ابراهيم مصلى؛ للخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم..» جامع البيان (١/٥٨٤).

(٣) هو : محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، الزمخشري، إمام في اللغة، والتفسير، والأدب، وكبير المعتزلة– توفي عام (٥٣٨هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/١٥١)، والأعلام (٧/١٧٨) .

(٤) الكشاف (١/٣١٠)

(٥) تفسير البيضاوي (١/٨٦)

وقال السيوطي[1]: (فيه مشروعية ركعتي الطواف واستحبابهما)[2]

وقال في حاشية الروض المربع محشياً على استدلال الماتن بقوله تعالى : ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.. (أي: لصلاة الطواف على وجه الاستحباب عند جمهور المفسرين والفقهاء المعتبرين) [3].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[4]: (وقال جمهور العلماء: إن ركعتي الطواف من السنن [5] لا من الواجبات)[6].

الصارف:

١- قولـــه عليه الصلاة والسلام: «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة»[7].

---

(١) هو : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي، إمام حافظ مؤرخ، أديب مفسر، توفي عام (٩١١هـ) . الأعلام (٣٠١/٣)

(٢) الإكليل (١٩)

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم (١١٢/٤)

(٤) هو : الإمام محمد الأمين بن محمد مختار الجكني، الشنقيطي – صاحب أضواء البيان– أصولي فحل، مفسر لا يُجارى، جمع الله له علوم الآلة والغاية، توفي عام (١٣٩٣هـ). انظر ترجمته في أضواء البيان (١٩/١) وما بعده بقلم تلميذه الشيخ عطية محمد سالم.

(٥) المعروف عند الأصوليين: أن المندوب يسمى النافلة، ويسمى السنة، ويسمى التطوع، ويسمى المستحب، ويسمى الإحسان، وكلها ألفاظ تشير إلى معناه ولا تخرج عن مرماه، انظر: أصول الفقه لأبي زهرة (٣٩).

(٦) الأضواء (٢٢٢/٥).

(٧) أخرجه النسائي في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، المجتبى (١٨٦/١) والإمام مالك في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، الموطأ (٣٦٤/١-٣٦٥) وقال الألباني : صحيح. انظر صحيح سنن النسائي (١٠٠/١) برقم (٤٧٧)

وركعتا الطواف ليست منها [1]

٢- حديث طلحة [2] بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يُسْمَع دَوِيُّ صوته، ولا يُفقَه ما يقول، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع ..»[3].

وخالف في هذه المسألة: أبو حنيفة ومالك – رحمهما الله، فقالا بوجوبهما مستدلين بصيغة الأمر في قوله ﴿وَاتَّخِذُوا﴾؛ إلا أن المالكية قالوا تجبران بدم، والحنفية لم يقولوا به، إنما قالوا بالتأثيم فحسب[4]

الترجيح: والصواب ما ذهب إليه الجمهور من أن الأمر مصروف عن ظاهره إلى الندب والاستحباب للأدلة السابقة واستقامتها دلالة وثبوتاً وسلامتها من المعارض المعتبر؛ وهي قرائن يتفق الجميع على صحة الاستدلال بها؛ لأنها نصوص، وليس ثم ما يقدح في سلامة الاستدلال بها في هذا الموضع أثراً ولا نظراً والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/٢٣٢) .

(٢) هو : طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب، صحابي مشهور، أحد العشرة المبشرين بالجنة، استشهد يوم الجمل، سنة ٣٦هـ. انظر : الاستيعاب (٢/٧٦٤) والتقريب (ص ٤٦٤)

(٣) رواه البخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١/١٠٦)، بهذا اللفظ، ورواه في مواضع أخرى من الصحيح، ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/١٦٦)

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٤٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٤٠) وهداية السالك لابن جماعة (٢/٨٥٣).

الآية الثانية:

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (1)

صيغة الأمر: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾.

وقد جاء بصيغة الخبر للمبالغة في الحمل على تحقيق مضمونه، وهو أبلغ من الأمر المحض كأنه حين يأتي بصيغة الخبر أمر مستقر يتحدث عنه(٢).

وزعم بعضهم أنه خبر على بابه، أي: شأن الوالدات ذلك.

ولكن هذا لا يستقيم لأمرين:

الأول: أنه لو كان خبراً لوجد مُخْبَره، فلما كان في الوالدات من لا ترضع علم أنه لم يرد به الخبر؛ الثاني: أنه لا فائدة في الإخبار عن الواقع المعلوم للناس في مقام بيان الأحكام(٣).

دلالته قبل الصرف: يجب على الأم إرضاع ولدها.

---

(1) سورة البقرة (٢٣٣).

(2) انظر: تفسير أبي السعود (١/٢٣٠)، وروح المعاني للألوسي (١/١٤٥) وتفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٣/١٤٣).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٠٤)، وتفسير المنار (٢/٣٢٩).

دلالته بعد الصرف: يستحب للأم إرضاع ولدها.

قال البغوي [1]– رحمه الله – : ((وهو أمر استحباب لا أمر إيجاب))[2].

وقال ابن عادل الحنبلي [3]– رحمه الله –: ((هذا الكلام وإن كان خبراً فمعناه الأمر وهو أمر استحباب لا إيجاب))[4].

الصارف:

١– قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[5].

وجه الدلالة: أنه لو وجب عليها الرضاع لما استحقت الأجرة.

قال الفخر الرازي[6]: ((هذا الأمر ليس أمر إيجاب، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ولو وجب عليها الرضاع لما استحقت الأجرة))[7]

٢– قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[8].

---

(١) هو: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، يلقب بمحيي السنة، فقيه محدث مفسر، توفي عام (٥١٠هـ) . الأعلام (٢٥٩/٢) .

(٢) معالم التنْزيل (٢١١/١).

(٣) هو: عمر بن علي بن عادل الحنبلي، الدمشقي، أبو حفص، مفسر فقيه، توفي بعد عام (٨٨٠هـ). الأعلام (٥٨/٥)

(٤) اللباب في علوم الكتاب (١٦٩/٤)، وينظر: زاد المسير (٢٧٠/١).

(٥) سورة الطلاق (٦).

(٦) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، الملقب بفخر الدين، عالم بارع في علم الكلام والمعقولات، وعلم الأوائل، توفي عام (٦٠٦هـ) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، ووفيات الأعيان : (٢٤٨/٤)

(٧) التفسير الكبير (١١٧/٦).

(٨) سورة الطلاق (٦).

قال ابن جرير[1]: ليس ذلك – يعني قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾. بإيجاب من الله – تعالى ذكره – عليهن رضاعهم؛ لأن الله – تعالى ذكره –قال في سورة النساء الصغرى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ فأخبر – تعالى ذكره – أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها أن أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرضاً رضاع ولدها[2] .

وقال الـــرازي: وهي نص صريح على أن الأمـــر في قولـــه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ ليس أمر إيجاب[3]

وخالف في هذا بعض العلماء فقالوا بوجوب إرضاع الأم لولدها، إعمالاً لظاهر الصيغة وحملاً لها على الوجوب كما هو الأصل.

وبه قـــال أبو ثور[4][5] وهو مذهب مـــالك[6]، واستظهره محمد رشيد

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر المفسر، المؤرخ، صاحب التفسير، توفي عام (٣١٠هـ) . انظر : طبقات المفسرين للداودي (١١٠/٢) والأعلام (٦٩/٦)

(٢) جامع البيان (٣١/٥) ط/شاكر.

(٣) انظر: مفاتح الغيب (١١٧/٦).

(٤) هو: إبراهيم بن خالد، الإمام الحافظ، الحجة المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور، الكلبي البغدادي، الفقيه، توفي عام (٢٤٠هـ) انظر : سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢)

(٥) نقله عنه ابن جزي في التسهيل (٨٣/١).

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٤/١)، والجامع لأحكام القرآن (١١٤/٣) إلا أنه رحمه الله استثنى الحسيبة، فقال: لا يلزمها إرضاعه، فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالعادة.

قال القرطبي – رحمه الله – : «والأصل البديع فيه: أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام فلم يغيره، وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه، فقال به، وإلى زماننا فتحققناه شرعاً». الجامع =

رضا[1] في تفسيره [2]؛ واحتجوا بظاهر الأمر – كما تقدم – ولم أعثر لهم على دليل سواه بعد طول البحث والتقصي.

الترجيح: والذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الأمر في الآية محمول على الندب لصحة دلالة القرينة الصارفة عن الوجوب وسلامتها من المعارض المعتبر.

وأما استدلال المخالف بظاهر الأمر في الآية، فقد أجاب عنه ابن جرير الطبري – رحمه الله – فقال – بعد أن ذكر أن الأمر في الآية ليس للوجوب –: ((فكان معلوماً بذلك أن قوله : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ دلالة على مبلغ غاية الرضاع، التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود بعده جعل حداً يفصل بينهما لا دلالة على أن فرضاً على الوالدات رضاع أولادهن))[3]

وقال الجصاص[4] في دفع هذا الاستدلال: ((قوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ ليس فيه إيجاب الرضاع عليها، وإنما جعل به الرضاع حقاً لها؛ لأنه لا خلاف أنها لا تجبر على الرضاع إذا أبت، وكان الأب حياً، وقد نص الله على ذلك في قوله : ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾، فلا يصح الاستدلال بالآية على إيجاب

= لأحكام القرآن (١١٤/٣)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٦/١).

(١) هو: محمد رشيد بن علي رضا، صاحب مجلة المنار، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، عالم بالحديث، والتاريخ، والأدب والتفسير، صاحب تفسير المنار، طبع منه ١٢ مجلدا، ولم يكمله، توفي عام (١٣٥٤هـ) الأعلام (١٢٦/٦)

(٢) تفسير المنار (٣٣٠/٢)

(٣) جامع البيان (٣١/٥) ط/شاكر

(٤) هو: الإمام أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، نسبة إلى عمله بالجص، إمام الحنفية في عصره، توفي عام (٣٧٠هـ) . انظر : طبقات الفقهاء (٦٦) .

الرضاع عليها في حال فقد الأب، وهو لم يقتض إيجابه عليها حال حياته، وهو المنصوص عليه في الآية[1]».

وقد ألمح الفخر الرازي إلى مسلك آخر لبعض العلماء في نفي الوجوب غير ما تقدم، فقال: «ومنهم من تمسك في نفي الوجوب عليها بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ والوالدة قد تكون مطلقة، فلم يكن وجوب رزقها على الوالد إلا بسبب الإرضاع، فلو كان الإرضاع واجباً عليها لما وجب ذلك ثم قال: إذا ثبت أن الإرضاع غير واجب على الأم فهذا الأمر محمول على الندب»[2].

وبهذا نخلص إلى أن القول الراجح في هذه المسألة هو مذهب الجمهور أن الأمر في الآية مصروف عن ظاهره إلى الندب والاستحباب والله تعالى أعلم.

تنبيه: هناك ثلاث حالات أجمع العلماء على أنه يجب على الأم إرضاع ولدها وهي:

١– أن لا يقبل الطفل الرضاع إلا من ثدي أمه، فيجب عندئذ إرضاعه إنقاذاً له من الهلاك لتعين الأم، كما تجبر المرضعة على استدامة الإجارة بعد ضي مدتها إذا لم يقبل ثدي غيرها.

٢– أن لا توجد مرضعة أخرى سواها، فيلزمها الإرضاع حفاظا على حياته كما يجب على كل أحد مواساة المضطر في الطعام.

٣– إذا عدم الأب؛ لاختصاصها به، أو لم يوجد لأبيه ولا للولد مال لاستئجار مرضعة، فيجب عليها إرضاعه لئلا يموت[3]

(١) أحكام القرآن (٢/١١٠).

(٢) التفسير الكبير (٦/١١٧)

(٣) انظر لهذه الحالات الثلاث: معالم التنْزيل (١/٢١١)، والبحر المحيط (٢/٤٩٧) والتفسير =

الآية الثالثة:

قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[1] .

صيغة الأمر: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾

دلالته قبل الصرف: وجوب تمتيع هذا الصنف من النساء– وهن المطلقات قبل المسيس، وتسمية الصداق – بعد طلاقهن بإعطائهن شيئاً من المال جبراً لخواطرهن.

دلالته بعد الصرف: استحباب تمتيع هذا الصنف من النساء بعد طلاقهن بإعطائهن شيئاً من المال جبراً لخواطرهن .

قال ابن رشد[2] – رحمه الله –: قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أمر بالمتاع، والأمر على الوجوب ما لم تقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، وقد اقترن بهذا الأمر قرائن تدل على أن المراد به الندب..[3]

= الكبير (١١٧/٦)، وتفسير النسفي (١٣٠/١)، وروح المعاني (١٤٥/١)، وحاشية الصاوى على الجلالين (١٧٧/١) وحدائق الروح والريحان (٣٤٣/٣)، وبدائع الصنائع (٤٠/٤) ومغني المحتاج (٤٤٩/٣).

(١) سورة البقرة (٢٣٦)

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد الفيلسوف، من أهل قرطبة، صاحب بداية المجتهد، توفي عام (٥٩٥هـ) . انظر: الأعلام (٣١٨/٥).

(٣) وهو مذهب المالكية انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢١٧/١)، والجامع لأحكام القرآن (١٣٢/٣)، والمقدمات الممهدات لابن رشد (٥٤٩/١-٥٥٠)

الصارف:

١– قوله تعالى في الآية نفسها : ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

٢– قولـــه تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1]، وجه الاستدلال: لو كانت المتعة واجبة لكانت حقاً على كل واحد، ولعيّن فيها القدر الواجب[2].

وخالف في هذا جمهور العلماء[3] فذهبوا إلى القول بوجوبها إعمالاً لظاهر صيغة الأمر الدالة على الوجوب وعدم وجود صارف يعّول عليه.

وأجابوا عن أدلة المالكية بما يلي:

١–قوله تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ دليل عليكم لا لكم، فإنه ليس في ألفاظ الإيجاب آكد من قوله: حقاً عليه.

٢–قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ هو في الدلالة على وجوبها أظهر منه في الدلالة على الندب، حيث أضاف الإمتاع إليهن بلام التمليك، وجعله لهن، وما كان للإنسان فهو ملكه له المطالبة به، كقولك: هذه الدار لزيد[4].

ويزيد الأمر إيضاحاً الشيخ الأمين رحمه الله، فيقول: «هذا الاستدلال

(١) سورة البقرة (٢٤١)

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٣١٩/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢١١/١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٢/٣).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١١٥/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (١٣٧/٢) واللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٢١٤/٤)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٢٠٢/١).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٣٧/٢–١٣٨)، والجامع لأحكام القرآن (١٣٢/٣)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٢٠٢/١) .

على عدم الوجوب لا ينهض فيما يظهر، لأن قوله: ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ تأكيد للوجوب، وليس لأحد أن يقول : لست متقياً مثلاً؛ لوجوب التقوى على جميع الناس»[1]

ويشبه هذه الآية قوله تعالى عن القرآن ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[2]، مع أنه هدى للناس جميعاً، كما صُرِّح به في آية أخرى في قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ ...﴾[3]، فلما لم يكن قوله تعالى:﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ موجباً لأن لا يكون هدى لغيرهم، فكذلك قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، و﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ غير نافٍ أن يكون حقاً على غيرهم.

وأيضاً فإنا نوجبها على المتقين والمحسنين بالآية، ونوجبها على غيرهم بقوله: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[4] وذلك عام في الجميع[5].

وأما قولهم: لو كانت واجبة على كل أحد لعيّن فيها القدر الواجب، فقد وصفه ابن العربي[6] بقوله: «وهذا ضعيف»[7]، ووصفه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بقوله: (ظاهر السقوط)[8]، وعللا ذلك بأن الله وكل التقدير في

(١) أضواء البيان (١/٢٨٢ – ٢٨٣).

(٢) سورة البقرة (٢)

(٣) سورة البقرة (١٨٥)

(٤) سورة الأحزاب (٤٩)

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص : (٢/١٣٨) والجامع لأحكام القرآن (٣/١٣٢) .

(٦) هو: أبو بكر بن عبد الله بن محمد المعافري، الإشبيلي، المالكي، إمام في الفقه، والأصول، والتفسير، توفي عام (٥٤٣هـ). انظر: الديباج المذهب (ص ٢٨١)، والأعلام (٦/٢٣٠).

(٧) أحكام القرآن (١/٢١٧)

(٨) أضواء البيان (١/٢٨٣)

النفقة على الأزواج والأقارب إلى الاجتهاد وهي واجبه[1] .

وذلك النوع من تحقيق المناط مجمع عليه في جميع الشرائع[2] .

الترجيح: والذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بوجوب المتعة، وهو قول لا تخفى قوته للمتأمل أدلته، ولموافقته الأصل، وعدم وجود القرينة الصالحة لصرف الأمر عن ظاهره والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) انظر : المرجعين السابقين.

(٢) أضواء البيان (١/٢٨٣) .

الآية الرابعة:

قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

صيغة الأمر: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾

دلالته قبل الصرف: وجوب الأكل من الهدايا

دلالته بعد الصرف: استحباب الأكل من الهدايا والندب إليه[2].

قال القرطبي[3]: **(قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾. أمر معناه الندب)**[4].

---

(١) سورة الحج (٣٦)

(٢) وهذا إذا لم يكن الدم واجباً، قال ابن قدامة– رحمه الله– : فأما هدي التطوع وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداءً، من غير ان يكون عن واجب في ذمته، وما نحره تطوعاً من غير أن يوجبه فيستحب أن يأكل منه، لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها﴾، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، المغني (٤٤٦/٥). فانحصر هذا الحكم في نوعين من الدماء، النوع الأول: دم المتعة والقران، والنوع الثاني: ما نحره تطوعاً مطلقاً، وهذان هما مراد ابن قدامة–رحمه الله.

وقال السيوطي: قوله: ﴿فكلوا منها﴾ فيه الأمر بالأكل من النسك، وهو على جهة الاستحباب حيث لم يكن الدم واجباً. الإكليل (١٥٤).

وقال البيضاوي: ((وهذا في المتطوع به دون الواجب)) تفسير البيضاوي (٨٨/٢).

فأما دماء الكفارات والنذور، والإحلالات فلا تدخل في هذا الأمر.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر، الأنصاري الخزرجي، الأندلسي المالكي، أبو عبد الله، إمام مفسر، صاحب الجامع لأحكام القرآن، توفي عام (٦٧١هـ) . انظر : طبقات المفسرين للداودي (٦٥/٢-٦٦) والأعلام (٣٢٢/٥)

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤٣/١٢).

وقال الشوكاني[1]: (وذهب الجمهور إلى أن هذا الأمر للندب)[2].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (جمهور أهل العلم على أن الأمر بالأكل في الآية للاستحباب والندب لا للوجوب)[3].

وقال القاسمي[4]: (والأمر للندب وإزاحة ما كان عليه أهل الجاهلية من التحرج من الأكل من لحوم الهدي)[5]

الصارف: أن الآية جاءت مبطلة لما كان عليه العرب في جاهليتهم؛ حيث إنهم كانوا لا يأكلون من نسائكهم[6]، قال السايس – رحمه الله – : (ظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وجوب الأكل من الهدايا لكن هذا الظاهر غير مراد، وغاية ما أفاده هذا الأمر أنه رفع ما كان عليه أهل الجاهلية من التحرج من الأكل من الهدايا فأباح الأكل منها وندب إليه)[7].

وخالفت الظاهرية، فقالت بوجوب الأكل؛ لأنه مأمور به في الآية السابقة والأمر يقتضي الوجوب، ولا صارف له؛ قال ابن حزم [8]– رحمه الله–: (ويأكل

(١) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، الصنعاني، اليماني، الفقيه المحدث الأصولي، توفي عام (١٢٥٠هـ) . انظر : الأعلام (٢٩٨/٦).

(٢) فتح القدير (٤٥٣/٣)

(٣) أضواء البيان (٦٠٢/٥)

(٤) هو: جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق، إمام الشام في عصره، سلفي المعتقد، توفي عام (١٣٣٢هـ) . انظر : الأعلام : (١٣٥/٢)

(٥) تفسير القاسمي (١٩٤/٥).

(٦) انظر: الكشاف (١١/٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٢٩١/٣)، وتفسر الرازي (٢٩/٢٣)، وتفسير البيضاوي (٨٨/٢).

(٧) تفسير آيات الأحكام (١٥١/٣-١٥٢).

(٨) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، القرطبي، أبو محمد، محدث فقيه، أصولي أديب حافظ، توفي عام(٤٥٦هـ). انظر : شذرات الذهب (٢٩٩/٣)، والبلغة في تراجم =

من هدي التطوع إذا بلغ محله ولا بد لقوله تعالى:﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾. وأمر الله تعالى فرض)[1].

وهذا يطرد مع أصلهم في عدم اعتبار غير النص والإجماع صارفاً.

واستظهر أبو حيان[2] القول بالوجوب[3]، واختاره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[4].

الترجيح: والذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول بوجوب الأكل لعدم وجود الصارف المعتبر؛ وأما القرينة التي ذكروها فهي صحيحة، لولا أنها مُعَارَضَة بدلالة أقوى منها تؤيد الوجوب وهي: «أن النبي ﷺ نحر مائة من الإبل فأمر بقطعة لحم من كل واحدة منها فأكل منها وشرب من مرقها»[5].

«وهو دليل واضح على أنه أراد أن لا تبقى واحدة، من تلك الإبل الكثيرة، إلا وقد أكل منها وشرب من مرقها، وهذا يدل على أن الأمر في قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾.ليس لمجرد الاستحباب والتخيير، إذ لو كان كذلك لاكتفى بالأكل من بعضها، وشرب مرقه دون بعض»[6].

فظهر بهذا: أنه لم يقم دليل يجب الرجوع إليه صارف عن الوجوب،فنبقى على الأصل في إعمال دلالة الصيغة اللغوية والشرعية. والله تعالى اعلم.

= أئمة النحو واللغة(ص ١٤٦)

(١) المحلى (٢٧٠/٧)

(٢) هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، الغرناطي الأندلسي الجياني، لغوي مفسر، توفي عام (٧٤٥هـ) . انظر : الأعلام (١٥٢/٧) .

(٣) البحر المحيط (٥٠٣/٧).

(٤) أضواء البيان (٦٠٣/٥)

(٥) رواه مسلم في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩٢/٨).

(٦) أضواء البيان (٦٠٤/٥)، وينظر: المحلى (٢٧٠/٧).

الآية الخامسة:

قال الله تعالى:﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (1)

صيغة الأمر: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾.

دلالته قبل الصرف: وجوب مكاتبة (2) السيد لمملوكه إذا طلب منه ذلك وعلم فيه خيراً.

دلالته بعد الصرف: يندب للسيد مكاتبه مملوكه إذا طلب منه ذلك وعلم فيه خيراً؛ قال البيضاوي – رحمه الله – : (والأمر فيه للندب عند أكثر العلماء؛ لأن الكتابة معاوضة تتضمن الإرفاق، فلا تجب كغيرها)(3).

وقال الألوسي (4)– رحمه الله – : (والأمر للندب على الصحيح)(5)

---

(١) سورة النور (٣٣).

(٢) معنى المكاتبة في الشرع: هو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجماً عليه فإذا أداه فهو حر. الجامع لأحكام القرآن (١٦٢/١٢).

(٣) تفسير البيضاوي (١٢٣/٢)

(٤) هو : محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين، محمود الألوسي، له تآليف نافعة، منها: روح المعاني في التفسير، توفي عام(١٣٤٢هـ) . انظر : الأعلام (١٧٢/٧)

(٥) روح المعاني (١٥٤/٦)، وممن صرّح بأن الأمر في الآية للندب: الجصاص في أحكام القرآن (١٨٠/٥)، وابن العربي في أحكام القرآن (١٣٨٢/٣)، والكيا الهراسي في أحكام القرآن =

الصارف:

١– قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»[1]؛ والعبد مال، فلا يجوز إلا برضى السيد[2].

٢– أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الصحابة الذين لم يكاتبوا العبيد الذين كانوا تحت أيديهم، مع أن فيهم خيراً للإسلام والمسلمين [3].

٣– الإجماع على أن العبد لو سأل سيده أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك، وكذلك لو قال له: أعتقني، أو دبرني، أو زوجني، لم يلزمه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة، لأنها معاوضة، فلا تصح إلا عن تراض[4].

٤– إن ذلك موكول إلى غالب ظن المولى أن فيهم خيراً، لقوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فلما كان المرجع فيه للمولى لم يلزمه الإجبار عليه[5].

وبيان ذلك: أنه لو قال العبد كاتبني، فقال السيّد: لم أعلم فيك خيراً، قُبِل منه لأنه أمر باطن، فيرجع فيه إليه [6].

= (٢/٣١٤-٣١٥) والنسفي في تفسيره (٢/١٦١)، والصاوى في حاشيته على الجلالين (٣/٢٣٤)، وأبو السعود في تفسيره (٦/١٧٢)، وهو ظاهر كلام ابن حجر في الفتح (٥/١٨٦).

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/٧٢)، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٦٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/١٨٠)، وروائع البيان للصابوني (٢/١٩٢).

(٣) المهذّب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٣/١٣٢٩)

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٦٢)، والتفسير الكبير للرازي (٢٣/٢١٧) والتسهيل لابن جزي (٣/٦)، فتح القدير للشوكاني (٤/٣١).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/١٨٠).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣٨٢).

قال ابن العربي: وهو قوي في بابه[1].

وخالف في هذا بعض المفسرين، فذهبوا إلى ظاهر ما يقتضيه الأمر المذكور في الآية من الوجوب، وعلى رأسهم شيخ المفسرين، أبو جعفر ابن جرير الطبري– رحمه الله – فقال: (وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: واجب على سيد العبد أن يكاتبه إذا علم فيه خيراً، وسأله العبد الكتابة، وذلك أن ظاهر قوله ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ ظاهر أمر، وأمر الله فرض الانتهاء إليه، ما لم يكن دليل من كتاب أو سنة على أنه ندب)[2]

ووافقه أبو حيان[3]، والشوكاني[4]، واستظهره السعدي[5][6].

واستدلوا بما يلي:

١– ظاهر قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾؛ فإنه أمر، والأمر للوجوب.

٢– أن سيرين (والد محمد بن سيرين) سأل أنس بن مالك – رضي الله عنه – المكاتبة، وكان كثير المال، فأبى، فانطلق إلى عمر– رضي الله عنه – فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدِّرة، ويتلو عمر ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكاتبه[7].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) جمع البيان (٣١٣/٩)

(٣) البحر المحيط (٣٩/٨)

(٤) فتح القدير (٣١/٤)

(٥) هو: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي التميمي، مفسر من علماء الحنابلة من أهل نجد، توفي عام (١٣٧٦هـ) . الأعلام (٣٤٠/٣) .

(٦) تيسير الكريم الرحمن (٤١٧/٥)

(٧) رواه البخاري في صحيحه في المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم (١٨٤/٥) تعليقاً، ورواه ابن جرير متصلاً من وجه آخر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن =

ووجّه استدلالهم بهذا الأثر من وجهين[1]:

الأول: أنه لو لم يكن ذلك واجباً لكان ضرب عمر لأنس بالدرة ظلماً يُنَزَّه عنه أمير المؤمنين – رضي الله عنه .

الثاني: أنه لم ينكر على عمر رضي الله عنه أحد من الصحابة، فجرى ذلك مجرى الإجماع .

الترجيح: والذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور المفسرين من أن الأمر في الآية مصروف عن ظاهره إلى الندب والاستحباب.

وأما قول المخالف: إن ظاهر الأمر يقتضي الوجوب، فهذا صحيح، لكن إذا عري عن قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب، وها هنا قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب، وهي ما ذكره الجمهور من الأدلة التي تقدم ذكرها.

وأما استدلالهم بالأثر فيجاب عنه من وجوه:

أولاً: أنها لو كانت واجبة لحكم بها عمر عليه، ولم يكن يحتاج أن يحلف على أنس لمكاتبته كما في الرواية الأخرى التي أوردها وفيها (لتكاتبنه).

ثانياً: أن الأثر يمكن قلبه عليهم، فيقال: لو كانت المكاتبة واجبة لم يكن أنس يمتنع من شيء واجب عليه، وهذا الظن بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لا يمتنعون من شيء أوجبه الله عليهم.

ثالثاً: وأما ضرب عمر – رضي الله عنه – له، فإن عمر كالوالد المشفق للرعية فكان يأمرهم بما لهم فيه الحظ في الدين ويعاقبهم على ترك المندوب

= أنس بن مالك أن سيرين أراد أن يكاتبه فتلكأ عليه، فقال له عمر: لتكاتبنه.
جامع البيان (٣١٢/٩) ونقله الحافظ بن كثير في تفسيره، ثم قال: إسناد صحيح، تفسير القرآن العظيم (٥٣/٦)، وأورده الحافظ في الفتح وسكت عليه (١٨٦/٥).

(١) انظرهما في: التفسير الكبير (٢١٧/١٣)، والجامع لأحكام القرآن (١٦٢/١٢).

المؤكد، وإن لم يكن واجباً على وجه التأديب والمصلحة[1].

وبهذا يظهر: أن الأمر في الآية مصروف عن ظاهره من الوجوب إلى الاستحباب لصحة القرينة الصارفة دلالة وثبوتاً، واجتماع السنة القولية والفعلية على ذلك وسلامتها من المعارض المعتبر، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) انظر هذه الأوجه في: أحكام القرآن للجصاص (٥/١٨٠) وفتح الباري (٥/١٨٦).

الخاتمة

وفي نهاية المطاف هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة:

أولاً: للأمر صيغ تدل عليه ورد بها الشرع ودلت عليها اللغة، وهي أربع، والخامسة ورد بها الشرع وإن لم يدل عليها أصل الوضع.

ثانياً: هذه الصيغ ترد لمعان كثيرة، لكن الأصل فيها الوجوب، وهي حقيقة فيه مجاز في غيره على التحقيق، وقد دل على ذلك دليل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وكلام أهل اللغة.

ثالثاً: إن القرائن الصارفة عن الوجوب إلى الاستحباب كثيرة وليست محصورة في النص والإجماع كما هو مذهب الظاهرية لكن هذه القرائن لا بد من نخلها وفحصها للنظر في مدى صلاحيتها للنقل عن الأصل.

رابعاً: إنه بتتبع القرائن ودراستها واستقرائها يمكن الخروج بضوابط مطردة لصرف الأمر عن ظاهره، وتكون في متناول الباحثين وطلاب العلم.

وهو أمر جدير بتوجّه الهمم إليه، وبذل الأوقات فيه.

خامساً: يأمل الباحث أن يكون قدّم فكرة جديدة ونواة لدراسات أوسع حول الموضوع.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج بشرح المنهاج.تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي ط/ مصر.

٢- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر. تأليف: أحمد بن محمد البناء تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب. ط/١، ١٤٠٧هـ.

٣- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٥- أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤٠٣هـ.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط: دار المعرفة، بيروت.

٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط.١، ١٤١٢هـ.

٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، جمعية المعارف، ١٢٨٠هـ.

٩- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط.١، ١٤١٢هـ.

١٠- أصول السرخسي . تأليف : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة – بيروت.

١١- أصول الفقه: تأليف: محمد أبو النور زهير، المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ.

١٢- أصول الفقه لأبي زهرة، دار الفكر، لمحمد الخضري بك، دار إحياء التراث العربي.

١٣- أصول الفقه: تأليف: محمد أبو زهرة . دار الفكر.

١٤- أضواء البيان في تفسير القرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، طبع وتوزيع دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ.

١٥- الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط.٩، ١٩٩٠م.

١٦- الإكليل في استنباط التنْزيل للسيوطي ط، دار الكتب العلمية.

١٧- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، تحقيق: د. عمر سليمان الأشقر، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر. نشرته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط،٢، ١٤١٣هـ.

١٨- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي الغرناطي – طبعة جديدة بعناية صدقي محمد جميل . دار الفكر – ١٤١٢هـ.

١٩- بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف: ابن رشد الأندلسي. مراجعة: عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية– مصر. ط/٢، ١٤٠٣هـ.

٢١- التسهيل لعوم التنزيل لابن جزي الكلبي دار الفكر.

التعريفات للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط/٢، ١٤١٣هـ.

٢٢- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) لأبي السعود محمد بن أحمد العمادي، دار إحياء التراث العربي.

٢٣- تفسير آيات الأحكام للسايس، أشرف على تنقيحه وتصحيح أصوله: عبد اللطيف السبكي وزملاؤه، الناشر: دار ابن كثير ودار القادري، ط/١، ١٤١٥هـ.

٢٤- تفسير البغوي (معالم التنْزيل) للإمام البغوي تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار دار المعرفة، بيروت – لبنان ، ط/٢، ١٤٠٧،٢هـ.

٢٥- تفسير البيضاوي – المسمى (أنوار التنْزيل وأسرار التأويل) للإمام البيضاوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط،/١، ١٤٠٨هـ.

٢٦- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن تأليف: محمد الأمين ابن عبد الله الأرمي الهرري إشراف ومراجعة: د. هاشم محمد مهدي، دار طوق النجاة – بيروت . ط/ ١، ١٤٢١هـ.

٢٧- تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار تأليف: محمد رشيد رضا – تحقيق: ابراهيم شمس الدين . دار الكتب العلمية. ط/١، ١٤٢٠هـ.

٢٨- تفسير القرآن الكريم تأليف: محمد بن صالح العثيمين – دار ابن الجوزي. ط/ ١، ١٤٢٣هـ .

٢٩- التفسير الكبير للفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/٣.

٣٠- تفسير المراغي للشيخ أحمد مصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. تأليف: د.محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي – بيروت – ط/٤، ١٤١٣هـ.

٣٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي، نشر: مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، عام ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٣٣- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسر الطبري) تحقيق: محمود محمد شاكر،

وأحمد محمد شاكر، ط/٢، دار المعارف بمصر، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط،١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢هـ.

٣٤– جمع الجوامع لابن المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الطبعة المصرية.

٣٥– الجامع الصحيح للإمـــام البخاري – مع الفتح – قرأه سماحة الشيخ عبد العزيز ابن بار، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف عليه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٣٦– الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

٣٧– حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع عبد الرحمن بن قاسم ط/٦، ١٤١٦هـ.

٣٨– حاشية الصاوى علي تفسير الجلالين تأليف: أحمد الصاوي المالكي . بعناية نجيب الماجدي، وأحمد عوض أبو الشباب، المكتبة العصرية – بيروت. ط/ ١، ١٤٢٣هـ.

٣٩– الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠– روائع البيان في تفسير آيات الأحكام تأليف: محمد علي الصابوني. مؤسسة مناهل الفرقان – بيروت – ط/٣، ١٤٠٠هـ.

٤١– روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٤٢– روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة مطبوع مع نزهة الخاطر العاطر، مكتبة المعارف، ط/٢ ، ١٤٠٤هـ.

٤٣- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، ط/٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٤- سنن أبي داود، تحقيق: عزت الدعاس، دار الحديث حمص، سوريا.

٤٥- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٤٦- سنن النسائي (المجتبي) ومعه زهير الربى على المجتبى للسيوطي، مع تعليقات مقتبسة من حاشية السندي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

٤٧- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن الأسد، ط/٤، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة.

٤٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعماد الدين الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٩- شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٥٠- الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط/٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٩٢م.

٥١- صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) للألباني، أشراف علي طبعه زهير الشاويش، ط/٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ .

٥٢- صحيح مسلم مع شرح النووي، دار إحياء التراث العربي، ط/٣، ١٤٠٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٣- فتح القدير للشوكاني، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، وضع فهارسه وشارك في تخريج أحاديثه لجنة التحقيق والبحث بدار الوفاء. ط/١، ١٤١٥هـ.

٥٤- الكشاف عن حقائق التنْزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله

الزمخشري، بهامشه حاشية الجرجاني وحاشية ابن المنير.

٥٥- الكليات؛ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية؛ للكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤١٢هـ

٥٦- اللباب في علوم الكتاب: تأليف: ابن عادل الحنبلي. دار الكتب العلمية – بيروت. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وزملاؤه.ط/١، ١٤١٩هـ.

٥٧- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٥٨- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ.

٥٩- محاسن التأويل (تفسير القاسمي) محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به وصححه: هشام سمير البخاري، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط/ ١ ، ١٤١٥هـ.

٦٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١٣هـ.

٦١- المحلى لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شارك،مكتبة التراث.

٦٢- مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٦٣- المستصفى من علم الأصول وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه. تأليف: الإمام الغزالي، بولاق، مصر، ط/١، ١٣٢٢هـ.

٦٤- المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح الحلو، هجر، ط/ ٢ ، ١٤١٢هـ.

٦٥- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ.

٦٦- المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات

والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لابن رشد، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط/ ١، ١٤٠٨هـ.

٦٧- المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، تأليف د.عبد الكريم بن علي النملة. الراشد . ط.١، ١٤٢٠هـ.

٦٨- النشر في القراءات العشر.تأليف: ابن الجزري. دار الكتاب العربي. مراجعة: علي محمد الصبّاغ .

٦٩- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك تأليف: ابن جماعة الكناني تحقيق: د.نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط/١، ١٤١٤هـ.

٧٠- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط/٣، عام ١٤١٠هـ.

٧١- الوجيز في أصول الفقه د.عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، ومؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

❋ ❋ ❋

فهرس الموضوعات

المقدّمة ١٣
القسم الأول: دراسة موجزة لأهم مسائل الأمر التي بحثها العلماء ١٧
المسألة الأولى: تعريف الأمر ١٧
المسألة الثانية: صيغة الأمر، والمعاني التي ترد لها هذه الصيغة ١٨
المسألة الثالثة: دلالة صيغة الأمر ٢٠
المسألة الرابعة: ما هي القرينة التي تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره؟ ٢٤
القسم الثاني: دراسة تطبيقية لخمس آيات من آيات الأحكام ٢٦
الآية الأولى: ٢٦
الآية الثانية: ٢٩
الآية الثالثة: ٣٤
الآية الرابعة: ٣٨
الآية الخامسة: ٤١
الخاتمة ٤٦
فهرس المصادر والمراجع ٤٧
فهرس الموضوعات ٥٤